المحاضرة التاسعة / التنظيم السياسي والقانوني للدولة

دكتور / احمد كريم مدب

يتجدد لقاءنا بكم اعزائي طلبة كلية القانون والعلوم السياسية / قسم السياسية المرحلة الثانية، في المحاضرة التاسعة المقررة لمادة القانون الدولي العام، والتي سنتناول فيها شرح موضوع " **التنظيم السياسي والقانوني للدولة** ".

تتمحور هذا المحاضرة في تسؤل رئيسي وهو " ما هو التنظيم السياسي والقانوني للدولة..؟

ويلزم الى جانب العنصرين السابقين للاعتراف للجماعة بصفة الدولة ضرورة توافر التنظيم السياس، والقانوني للجماعة، أي وجود سلطة عمومية تؤلف تنظيما حكوميا، تتولى الأشراف على الرعايا، والإقليم وإدارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيانها و تحقيق استقرارها ونموها، بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية والجماعة التي ال تستطيع ان تحظى بحد ادنى من التنظيم السياسي والقانوني كالقبائل لا ترقى الى مستوى الدولة، وان تدخل في علاقات مع الدول الاخرى التي يتوافر فيها هذا التنظيم لعجزها عن الوفاء بما يقرر القانون الدولي العام من حقوق والتزامات، ولا يشترط القانون الدولي في النظام السياسي والقانوني للدول ان يكون من نوع معين، كان يكون ملكيا او جمهوريا ديمقراطيا او دكتاتوريا برلمانيا او رئاسيا لان مثل ذ المسائل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، التي تملك الحرية المطلقة في اختيار دستور الحكم الذي يروق لها.

المعيار القانوني للدول

ان اجتماع العناصر الثالثة - الشعب – الإقليم – التنظيم السياسي ليس كافيا بحد ذاته لقيام الدولة، اذ قد تتوافر هذه العناصر في التقسيمات الإدارية داخل الدولة البسيطة، او في الولايات داخل الاتحادات الفدرالية، او المستعمرات او المحميات، ومع ذلك فلا يعترف لهذه المناطق بشخصية الدولة، مثل مدينة طنجة قبل ضمها الى المغرب، اذن ال بد ان يكون هناك معيار في القانون الدولي يميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والإدارية والإقليمية .. ان هذا المعيار لا يمكن ان يكون الا معيار قانوني، وعلى هذا الأساس ذهب الفقه التقليدي الى ان هذا المعيار هو السيادة، بينما اتجه الفقه الحديث في بحثه عن المعيار القانوني للدولة ، نحاول تحليل طبيعة الاختصاصات تملكها الدولة.

1. فكرة السيادة: ان هذه الفكرة لم تكن معروفة حتى القرن السادس عشر، وان فكرة السيادة المطلقة نشأت في المجتمع الإقطاعي عندما كانت السلطة الملكية تخوض صراعا ضاري ضد رجال الأقطاع وضد البابا ، والإمبراطورية الجرمانية، وكانت فكرة السيادة تجسد سيادة الملوك غير المشروطة بشرط، ففي الداخل كانت الدولة الملكية لا تحد سلطاتها اية حدود، ولا تتقيد باي التزام قانوني، لان الملك او الأمير كان و الحاكم المطلق، وعلى رعايا ان يخضعوا لسلطته هذه بدون قيد او شرط، اما في الخارج فان السلطة العليا المتمثلة في الأمير او الملك مطلقة التصرف في شؤونها الخارجية، ولا يحد تصرفها قيد او قانون.

مظاهر السيادة

للسيادة في الفقه التقليدي مظهران:

1. مظهر داخلي مبناه حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية وفي تنظيم مرافقها العامة، وفي فرض سلطانها على كافة ما يوجد على اقليمها من اشخاص وأشياء.

2. مظهر خارجي مبناه .. استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون ان تخضع في ذلك لأية سلطة عليا.

وقد وجه لنظرية السيادة التقليدية .. نقد شديد من جانب الفقه الحديث وبشكل خاص من فقهاء المدرسة الموضوعية امثال ديكي وجورج سل، على اعتبار انها تقف سد حائل امام تطور القانون الدولي، وفي رأي العميد ديكي ان معيار السيادة .. معيار خاطئ من الناحية القانونية لأسباب التالية:

- **داخل الدولة :** تعد الدولة صاحبة الاختصاص العام ولا تخضع لسلطة اعلى، غير انها ليست مطلقة التصرف، فالدولة ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية ، هي اسعاد رعاياها ، لذلك يجب ان تكون جميع تصرفات الدولة تهدف لهذا الغرض.

ان نظرية السيادة ال تتفق مع التطور الحدي للقانون الدولي العام فيما يتعلق .. بمحاولة اخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية وفي اقامة نظام الآمن الجماعي والآخر للتضامن الاقتصادي، كما ان محاولة الفقه استبدال نظرية السيادة بنظريات اخرى ازاء الانتقادات الموجهة الى نظرية السيادة اتجه الفقه للبوح عن معايير جديدة تميز

الدولة عن غيرها من الوحدات الإقليمية والسياسية والادارية، ووجدت عدة نظريات منها:-

- **نظرية ال باند:** اساسها ان ما يميز الدولة عن غيرها وما تملكه من قوة للجبر والقهر تباشرها على اشخاص اخرين، و هذه القوة ي حق خاص للدولة .. لم تستمده من سلطة اخرى . وقد انتقدت هذه النظرية وقيل انها لا تتماشى مع مقتضيات المجتمع الدولي، اذ انها لا تختلف في جوهرها عن نظرية السيادة.

- **نظرية ييلنك:** وهي تر ان ما يميز الدولة هي انها تملك اختصاص اعطاء الاختصاص فهذي السلطة الوحيدة في الإقليم التي يمكنها ان تضع دستورها او تنشئ هيئاتها، وتحدد اختصاصها ، واختصاص سائر الأشخاص ، والهيئات الموجودين في اقليمها.

- **نظرية فردروس وكونز**: مباشرية الاختصاصات الدولية، او الخضوع المباشر للقانون الدولي العام).

تر ان ما يميز الدولة عن غيرها، و خضوعها المباشر للقانون الدولي العام، فهي تستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة، اما الجماعات التي لا تتمتع بوصف الدولة، فأنها تخضع للقانون الداخلي، وتستمد منه اختصاصاته بصورة مباشرة ، ومن القانون الدولي العام بصورة غير مباشرة، الا ان هذا المعيار لا يصل دائما للتمييز بين الدولة وغيرها من الجماعات الإقليمية، اذ ان القانون الدولي يعنى كذلك بتنظيم شؤون اشخاص من غير الدول\ كالأقاليم الموضوعة

تحت الوصاية مثل طنجة و اقليم السار .. وقت خضوعها للنظام الدولي.

ومن اهم المحاولات التي جاء بها الفقن من اجل ايجاد معيار قانوني للدولة هو المعيار المستمد من نظرية الاستقلال التي اقترحها الأستاذ شارل روسو، والتي تفيد بان الدولة تتمتع باختصاص مانع في اقليمها ، و هذا الاختصاص يكون حرا وجامعا فخصائص الاستقلال هي الآتية :-

1- مانعيه الاختصاصات: ويراد بها انه لا يجوز ان تمارس السلطة في اقليم دولة ما الا دولة واحدة تحصر بذاتها جميع الاختصاصات، وان نجاحها يتوقف على عدم وجود سلطة اخرى تنافسها، و هذا الانفراد يمثل المظهر السلبي للاستقلال.

وقد تقررت هذه القاعدة منذ مطلع القرن التاسع عشر ، فقد جاء بالحكم الذي اصدرته المحكمة العليا الأمريكية عام 5656 في قضية شونير (بأنه يعد اختصاص الشعب في اقليمه اختصاصا مانعا مطلقا بحكم الضرورة).

ويتمثل الاختصاص المانع أي المظهر السلبي للاستقلال في احتكار الدولة خاصة في اجراءات القسر وممارسة السلطة القضائية وتنظيم المرافق العامة، وان سلطان الدولة في اجراءات القسر والقمع يكون مطلقا، اما في مسائل التشريع والقضاء فهو نسبي.

2- حرية الاختصاصات: يراد بحرية الاختصاصات هي ان تباشر الدولة بنفسها وبواسطة سلطاتها الوطنية اختصاصاتها بكل حرية دون ان تفرض عليها أي دولة او سلطة اخر اوامر او توجيهات خاصة، وهذا ما يميز الدولة عن باقي الجماعات العامة الموجودة داخل الدولة، لأنها تملك تقرير اختصاصاتها بنفسها.

3 - عموميه الاختصاصات: أي ان الدولة تتمتع باختصاصات شاملة غير محددة، تسمح لهذا بالتدخل متى ارادت في سائر مظاهر الحياة البشرية لتنظيمها، وإقرار ما تراه عدالة وأمنا، فهي تضع دستورا للحكم وتصدر القوانين، وتنظم المرافق العامة وتتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.. الخ

 ولا يحد من هذا التدخل من الوجهة الدولية سو الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي .. بشان احترام حقوق الدول الأخرى، وحقوق رعاياها، وان مخالفة ذلك يحرك المسؤولية الدولية

وعمومية الاختصاصات هي التي تمييز الدولة عن بقية الجماعات والمنظمات والهيئات السياسية والدستورية والادارية الموجودة داخل الدولة او خارجها.

ومن المحاولات الاخرى لإيجاد معيار قانوني جديد هي نظرية الاختصاصات الدولية، ويمكن تحديد معالم ذا المعيار في نطاق الأوصاف القانونية الآتية :-

- **مباشرين الاختصاصات الدولية:** تتميز الدولة عن غيرها من الهيئات السياسية والقانونية بخضوعها المباشر للقانون الدولي العام فهي تستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة.

الخلاصة

تلك هي النظريات المتعلقة بتحديد ما يميز الدولة عن غيرها ، ويتضح ان فكرة السيادة المطلقة لا يمكن الآخذ بها كمعيار للدولة ، وان هذه الفكرة اصبحت نسبية في طريقها الى التحول التدريجي نحو فكرة الاختصاصات تحت تأثير التيارات الحديثة في الفقن والقضاء الدوليين، والواقع انه على الرغم من التيارات الحديثة ،التي هاجمت فكرة السيادة ولا تزال تهاجمها، فان الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية لا تزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة اساسية فقد نص عهد عصبة الأمم عليها.

 كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، ويبدو من هذا النص ان التنظيم الدولي لم ينف فكرة السيادة بل انه قام على اساس وجود هذا، وعلى اساس المساواة فيما بين جميع الأعضاء في نطاق الهيئة ،عدا ما اورد الميثاق لبعض القيود الاستثنائية على ذا المبدأ عندما قرر مثالا:

✓حق النقض للدول الخمس الكبرى.

- ✓والامتناع عن اللجوء الى الحرب لحل المنازعات.
- ✓وما ورد ايضا في الفقرة السابعة من المادة الثانية بصدد تطبيق تدابير القسر والقمع الواردة في الفصل السابع، كما ان محكمة العدل الدولية قد اكدت في العديد من الحكام التي اصدرتها على مبدأ المساواة في السيادة ومن ذلك:

- قرار ا المتعلق بقضية مضيق كورفو الذي اصدرته في 9 نيسان 1949.
- وذهبت في نفس الاتجاه في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكا راغوا.